رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع) كاملا (

المجلس) 07 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

المؤلف رحمه الله كتاب الصيام. لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الزكاة اتبع باحكام الصيام كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بني الاسلام على خمس فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصيام - 00:00:00

بعد الزكاة ولان حادث النافلة صيام اكثر من حاجته من الحج. لان الصيام حول واما الحج فانه عمر. قال المؤلف رحمه الله الصيام يجري يجب صوم رمضان برؤية هلاله. الصيام في اللغة مجرد الامساك. واما في الاصطلاح - 00:00:27

فهو التعبد لله عز وجل بالامساك عن من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس تعبد الله عز وجل للامساك عن تفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. والصيام الركن الرابع من اركان الاسلام وارضيته معلومة من الدين للضرورة وقد دل على ذلك - 00:01:03

القرآن والسنة والاجماع كما سيأتي صيام رمظان له حكم كثيرة الاستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ومنها تأدية ركن من اركان الاسلام. ومنها اتمام انواع العبادة. لان العبادات - 00:01:33

ان بذل واما انتفاف فالصيام فيه اتفاق عن المطاعم والمشارب والمناكح. الزكاة فيها بذل للمحبوب. والصيام فيه انتفاخ عن المحبوب ومنها تكفير السيئات ورفعة الدرجات. تكفير السيئات ورفعة الدرجات زيادة الحسنات وكذلك ايضا التخلق باخلاق الصبر. وكذلك ايضا - 00:02:03

الايمان بقضاء الله وقدره بما يحصل للصائم من الم الجوع والعطش. ومنها ان الصائم يتذكر اخوانه الفقراء فيسارع الى مواساة ففيها او ففيه تكافل اجتماعي وقيام بحق. الاخوة الاسلامية وايضا ما يستفيده الجسم من اخراج الرطوبات والفضلات ونحو ذلك - 00:02:59

المؤلف رحمه الله تعالى يجب صوم رمضان برؤية هلاله رمظان او شرعية الصيام جاءت على ثلاث مراحل. المرحلة الاولى وجوب صيام يوم عاشوراء ثم بعد ذلك نسخ هذا الوجوب الى التخيير في صيام رمضان. بين - 00:03:39

الصيام وبين الاطعام. الذين يطيقونه فدية فهو مسكين ثم بعد ذلك المرحلة الثالثة والاخيرة التي استقر عليها التشريع هي تأين صيام رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقد فرض رمضان في السنة الثامنة من الهجرة كما ذكر ابن رجب رحمه الله - 00:04:20

الله تعالى وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات قال يجب رمضان برؤية هلال. متى يجب صوم رمضان؟ يجب صوم رمضان بواحد من امور ثلاثة يذكرها رحمهم الله واما الرابع فهو ملغى شرعا. اما الامر الاول فقال برؤية هلاله. اذا رؤيا هلال - 00:04:51

رمضان وجب الصيام. ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر تصب وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. حديث ابن عمر في الصحيحين. وهذا بالاجماع انه اذا رؤي هلال رمظان - 00:05:24

وجب الصيام. قال فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين. اصبحوا مفطرين وان حال دونه غيم او قتل. فظاهر المذهب يجب ليلة الثلاثين من رمضان لا تخلو من امرين. الامر الاول - 00:05:54

ان تكون السماء مصحية. الامر الاول ان تكون السماء صحوا فلا يجب الصيام. بل كما ذكر المؤلف رحمه الله اصبحوا مفطرين. وهذا بالاجماع اذا كانت صحوا ليلة الثلاثين من شعبان حفلات الثلاثين من شعبان صحوا فانه - 00:06:25

لا يجب الصيام ولهذا قال فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين يعني من شعبان فانهم يصبحون مفطرين. نعم بل النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا ان شاء الله نهى عن تقدم رمظان بصوم يوم او يومين الا - 00:06:54

رجل كان يصوم صوما فليصمه الحالة الثانية ان تكون السماء غير صحو ليلة الثلاثين من شعبان كما ذكر رحمه الله فيها غيم او قتر القطر القبا نعم غيم او قصر - 00:07:23

وان قتل ابو طالب هناك غبار او غيث يمنع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وقال المؤلف رحمه الله تعالى فظاهر المذهب يجب صومه. هذا المذهب المذهب انه يجب الصيام - 00:07:50

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان غم عليكم فاقبلوا قالوا بان قوله فاقدروا له فاقدروا لهم مأخوذ من القدر. وهو التضييق وذلك بان نظيق شعبان فنجعله كم؟ تسعة وعشرين يوما - 00:08:13

قالوا يدلني هذا الفعل ابن عمر فان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحسب من عمر رضي الله تعالى عنهما كان يعد فاذا عد تسعة وعشرين يوما ان رؤيا الهلال اذا لم يرى الهلال وحال دون منظر الهلال - 00:08:46

سحاب او قتر فانه يصوم ايضا. نعم. هذا فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه. اذا لم يرى الهلال ولم يحل دونه قيم او سحاب او قتر فانه يفطر. سعد ابن عمر - 00:09:16

الله تعالى عنه وهو الذي روى الحديث كان يبعث من ينظر الى اذا صام اذا مضى تسع وعشرون يوما بعث من ينظر الى فان رؤيا ان حال دونه انسحاب او قتر صام. ان كانت صحوا - 00:09:36

فانه يصبح مفطرا ومن عمر رضي الله تعالى عنهما هو الذي رأى هو الذي روى الحديث وهذا هو الحال الثانية التي يجب فيها الصيام اذا حال دون مطلع الهلال في الثلاثين من شعبان غيم لو قتر فالمشهور من المذهب انه يجب الصيام - 00:10:06

وهذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة يعني يعني الجمهور على خلاف ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله تعالى. فالجمهور يرون انه اذا حانوا دون مصلح الهلال ذات من شعبان غيم او قطر فانه لا يجب السنة. هذا رأي جمهور العلماء رحمهم الله. واستدلوا - 00:10:32

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته النبي صلى الله عليه وسلم علق الصيام في الرؤية وهو الان لم يرى. وحديث - 00:11:02

في هريرة رضي الله تعالى عنه صوموا لرؤيته لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فان خبي عليكم فاكملوا عزة شعبان ثلاثين. هذا في صحيح البخاري. بل في حديث ابن عمر - 00:11:22

فان غم عليكم فاكملوا عدة حسنات. فان غم عليكم فاكملوا الحجة ثلاثين. نعم الصلاة في هذه المسألة بعد ذهب اليه جمهور اهل العلم وانه لا يجب الصيام اذا حالت دون مطلق الهلال - 00:11:42

ليلة الثلاثين من شعبان. لا يجب الصيام الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نقول بان قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له. لان هذا بان قوله فاقدونه - 00:12:04

ليس من القدر الذي هو التضييق بل هو من التقدير وذلك بان نقدر شعبان ثلاثين يوما. ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة في حديث ابن عمر عليكم ثلاثين فان قضي عليكم فاتموا عد شعبان ثلاثين. فهذا تقول بانه من التقدير وليس - 00:12:33

القدر واما فعل ابن عمر فاجال ابن القيم رحمه الله عن فعله اجوبة كثيرة ان ابن عمر الجواب الاول ان ابن عمر فعل احتياط ولهذا لم يأمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما به احدا - 00:13:03

من اهله او من الصحابة. وثانيا انه خالفه غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثالثا ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يأخذ تشديدات لا يوافقه عليها اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الصواب في هذا - 00:13:23

هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. نعم قال فظاهر المذهب يجب صومه قال وايضا هم يقولون يصاب احتياطا للعبادة. يعني نصوم اذا حان دون مبدأ - 00:13:53

غيب او قتل في تلك الليلة يصلي التراويح احتياطا للعبادة. ونصوم من الغد احتياطا بقية الاحكام ما تشكو فلو ان رجلا قال لزوجته اذا دخل رمظان فانت طالق ما تخلو - 00:14:20

معايا نصوم على انه من رمضان ولو قال لرقيق اذا دخل رمظان فانت حر فانه لا ولو ان ولو ان هناك دينا علق حلوله بدخول رمظان فانه لا يحين في ذلك اليوم. وانما يقولون يجب الصيام - 00:14:40

وتصلى التراويح كل ذلك ماذا؟ احتياطا للامام. نعم. قال رحمه الله وان رؤي طيب هذه تتلخص لنا ان ان رمضان يجب صومه اولا في رؤية هلاله. ثانيا اذا حال دون مطلع الهلال قايم من القلب - 00:15:10

في الثلاثين من شعبان هل يجب صومه او لا يجب؟ ها؟ المذهب انه يجب ان يكرر الصواب انه لا يجب الثالث شعبان ثلاثين. نكمل عدة شعبان ثلاثين. اذا لم نره نكمل عدة شعبان ثلاثين - 00:15:40

هذان هذه ثلاث امور اثنان يثبت بها دخول الشهر وواحد موضع الخلاف والصواب انه لا يثبت به دخول الشهر. فقيل في الامر الرابع وهو ما يتعلق بالحساب الفلكي هل يدخل الشهر في الحساب الفلكي؟ او لا يدخل؟ جمهور العلماء ان الكتاب الفلكي - 00:16:00

لا عبرة لا عبرة به في اثبات الاهلة. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة امية لا نكتب ولا نحسب الا امة - 00:16:30

لا نكتب ولا نحزن. الشهر هكذا وهكذا وهكذا. او هكذا وهكذا وهكذا عقد ابهامه في التاريخ. يعني الشهر اما ثلاثون يوما واما تسعة وعشرون يوما. نعم. هناك خلاف بعض العلماء - 00:16:50

السبكي وغيره الى اخره المهم هذا رأي جمهور اهل العلم الصواب انه لا عبرة ان الصواب في هذه المسألة انه لا عبرة بالحساب الكائن الفلكي في اثبات الاهلة. والعبرة اما بالرؤية - 00:17:20

او باكمال الحجة. كما جاء في حديث ابن عمر حديث ابي هريرة وغير ذلك من الاحاديث قال المؤلف رحمه الله وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة والمؤلف رحمه الله اذا رؤي - 00:17:41

الهلال نهارا والمؤلف لليلة المقبلة. اذا رؤي نهارا لا يأكل من امرين الامر الاول ان يرى في نهار اليوم التاسع والعشرين. فهذا لا عبرة به اتفاقا. اذا رؤي في نفسه - 00:18:01

التاسع والعشرين يقول هذا لا عبرة به. لماذا؟ لان قلنا بانه معتبر لزم من ذلك ان يكون الشهر ثمانية وعشرين شهر الهلالي والشهر الهلالي لا يمكن ان ينقص عن تسعة وعشرين يوما - 00:18:21

قلنا بانه معتبر بمعنى انه يثبت فيه صيام او يحل به فطر ترتب على ذلك ان يكون الشهر الهلالي تسعة وعشرين ثمانية وعشرين يوما. فمثلا لو رأينا الهلال بعد الظهر - 00:18:41

في اليوم التاسع والعشرين وقلنا بانه معتبر قلنا نصوم ترتب على ذلك ان الشهر كم يساوي؟ ثمانية وعشرين يوم يساوي ثمانية وعشرين يوم او اخترنا ترتب على ذلك ان يكون الشهر شهر رمضان كم؟ ثمانية وعشرين يوما. نعم - 00:19:01

الامر الثاني ان يرى الهلال في نهار الثلاثين. فمن يرى الهلال في نهار ايضا جمهور العلماء انه لا عبرة جمهور العلماء ان هذه الرؤيا لا عبرة به وعلى هذا اذا رأيناه في في اليوم الثلاثين من شعبان ما ما يجب ان نصوم ننتظر نعم ننتظر وان رأيناه في - 00:19:21

يوم الثلاثين من رمضان هل يجوز ان نفطر ولا يجوز ان نقول لا يجوز ان نفطر؟ فلا عبرة برؤيته تتلخص ان رأي الجمهور ان رؤيته نهارا هل هي معتبرة ليست معتبرة؟ نقول بانها ليست مؤتمرة - 00:19:48

هذا عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. والدليل على ذلك نعم الدين على ذلك. نعم قول الله عز وجل ذلك قول الله عز وجل والقمر قدرناه منازل حتى عادت كالارجول - 00:20:08

القمر قدرناه منازل حتى عاد كالرجول القديم يعني حتى عاد كالشمرار. شمراخ التمر المعوج. وهذا انما يكون اذا رؤي ليلة نعم اذا

رؤي ليلا ولان هذا هو الوالد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا هو - 00:20:28
الوالد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه قال عمر حتى يشمل شاهدان انهما رأياه بالامس عشية. انهما رأياه بالامس عشيا وكذلك ايضا - 00:20:58
وارد عن عثمان رضي الله تعالى عنه. وكذلك ايضا ابن عمر ابن مسعود الصحابة ابن عمر مسعود عثمان وعمر الى اخره. وعلى هذا نقول وقت الرؤيا المعتبر متى؟ بعد غروب الشمس من - 00:21:22
التاسع والعشرين ان رؤي ثبت الشهر لم يرى لم نكمل عنده. وقت الرؤيا المعتبرة بعد غروب الشمس الشمس في اليوم التاسع والعشرين. فان رؤي ثبت الشهر. لم يرى اكملنا العدة - 00:21:42
وعن ابن حزم رحمه الله ان رؤية هلال اذا كانت في اليوم الثلاثين تعتبر اذا كانت قبل الزوال يعني تعتبر قبل الزواج لكن هذا يخالف ما تقدم من اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:22:02
قال وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة قالوا واذا رآه اهل بلد لزم الناس كله الصوم يقول المهندس رحمه الله اذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم فلا عبرة - 00:22:22
على كلام المؤلف مما يسمى باختلاف المطالع. لا عبرة بذلك. فاذا رأيناه في هذه البلدة وجب الصوم على جميع المسلمين في كل اقطار الدنيا. يجب عليهم ان يصوموا. وهذا قول - 00:22:42
جمهور العلماء رحمهم الله. الثاني رأي الشافعي وان المعتبر في ذلك هو المطالع وخلافها. فاذا رأيناه في هذه البلدة يجب الصوم على كل من كان على كل من يوافق اهل هذه البلدة في مطلع الهلال. كل من يوافق - 00:23:02
هذه البلدة في مطلع علاج يعني ايه رأيناه هنا كل من يوافق البلاد التي توافق هذه البلدة في بحيث انه اه اه يظن انه سيظهر في تلك البلاد لتوافق المطالب وهذا يعرف - 00:23:32
يعرض في آآ خطط الطول والعرض يعني يعرف بمعرفة خطوط الطول والعرض. لان هذا رأي الشافعية واما التي تخالف بلد الرؤية في مصلح الهلال فانه لا يجب عليهم الصوم. فالعبرة بماذا؟ ها - 00:23:52
اتفاق المصالح واختلافه. والشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله له رسالة في هذا. له رسالة في هذا اسمها تبيان الادلة في اثبات الاهلة. انتصر فيها في مذهب الشافعية وان العبرة في اي شيء ها باختلاف باتفاق المصالح واختلافه وضرب امثلة يعني اخذ - 00:24:12
من كلام اهل الهيئة اهل الفلك قال لك البلد الفلاني اذا ولد الهلال يتوقع في البلد الفلاني متوافق ما في والبلد الفلاني يتوافق مع البلد الفلاني الى اخره ضرب امثلة كثيرة - 00:24:42
المهم الراوي الثاني ها ان المعتبر هو اتفاق الاهلة اتفاق المطالب مطالب الاهمة نعم وهذا رأي الشافعي والرأي الثالث في هذه المسألة ان المعتبر هو رؤيته عند الامام الاعظم فهي ثبت عند الامام الاعظم - 00:25:02
كل من تحت ولايته وهذا قول بعض المالكية الرأي ان المؤتمر هو رؤية مكة اهل مكة. من المعتبر هي رؤية اهل مكة. هذه اشهر ولا تقوى الاخرى لكن هذه اشهر - 00:25:32
الاقوال الذين قالوا بالرأي الاول ذهب اليه المؤلف رحمه الله جمهور يستدلون بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. الرؤية الان هذا خطاب لجميع الناس - 00:25:52
واما الذين قالوا الشافعية قالوا بان المعتبر هو اتفاق المطالع اختلاف المطالع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وذلك ان قريبا مولى ابن عباس بعثته ان ان مولى ابن عباس بعثته ام الفضل الى الشام - 00:26:12
قادمة على معاوية وكان ذلك في اخر شعبان رؤيا الهلال في الشام وصام وصام معاوية وذلك رؤيا ليلة الجمعة فقدم قريش المدينة وسأله ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ فاخبره قريش - 00:26:42
بان الهلال رؤي ليلة الجمعة. وصام وامر معاوية الناس بالصيام. فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت. فقال كريب الا تقتدي برؤية معاوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الا تقتدي برؤية معاوية او - 00:27:13

لا تكتفي برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم في صحيحه والاقوى في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الشافعية. الشافعي كما ان البلاد تختلف في مواقيت الصلاة - 00:27:43

وكذلك ايضا تختلف المواقيت والصيام. لكن حمل الناس اليوم عمل الناس اليوم هو على الرأي التالي. وان المؤتمر هو الامام الاعظم. فاذا ثبت ثبت ذلك او ثبت الرؤيا عند الامام الاعظم. وجب - 00:28:02

على كل من تحت يده. قال المؤلف رحمه الله ويصام برؤية عدل ويصام برؤية عدل هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان الرؤية المعتبرة فقال لك المؤلف رحمه الله رؤية عدن يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان - 00:28:22

انه لا يشترط التعدد. وانه يكتفى برؤية واحد. لقوله رؤية عدل وهذا مذهب الشافعية والحنابلة برؤية واحد ولا يشترط التعدد. وآآ عند الحنفية يكتفى برؤية واحد اذا كان في السماء علة اذا كان في السماء غيم او قطر - 00:29:02

والا لا بد من لا بد ان يراه ما برؤية واحد. بل لا بد من جمع يغلب على ما صحوا لابد من جمع يغلب على الظن صدقه. وعند المالكية تكتفى برؤية واحد اذا كان في موضع لا يقتنى فيه بالهلال. وان كان في موضع يعتنى فيه بالهلال لابد من اثنين. والصواب في هذه - 00:29:32

المسألة ما ذهب اليه الشافعي والحنابلة وانه يكتفى برؤية واحد. ويدل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال هل ترى الناس الهلال؟ فرأيته واخبرت اني رأيته آآ صام وامر الناس بالصيام - 00:30:02

وايضا حديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي جاء من واخبره انه رأى الهلال فصام وسلم وامر بلال ان ينادي بالناس بالصيام الى اخره. هذا مما يدل على انه يكتب برؤية الواحد. وانه لا - 00:30:22

ترى التعدد وقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ترى الناس الهلال فيه استحباب ثراء الهلال يستحب ان الهلال نعم بل ثراء الهلال كمعرفة اوقات الصلوات هذا على على سبيل فرض الكفاية لكنه في حق - 00:30:42

الجميع مستحب. لان هذا ميقات ميقات عبادة. لا بد ان يعرفه المسلمون. قال المؤلف رحمه الله ولو انثى يعني لا يشترط ان يكون الرائي ذكرا ان يكتفى برؤية الانثى نعم ودليل هذا انه ان هذا من قبيل الاخبار الدينية فلا - 00:31:08

فيها الذكور ليس هذا من قبيل الولايات. وانما هو من قبيل الاخبار الدينية خلافا للشافعية. الشافعية يقولون يشترط ان يكون ذكرا. والصواب انه لا يشترط. ايضا هل يسترضع كلام المؤلف رحمه الله؟ انه لا يشترط - 00:31:38

ان يكون حرا حتى ولو كان رقيقا ثبت نعم لانه من قبيل الاخبار الدينية اختلافا للشافعية الله وقوله عدل ايضا حتى الفاسق تقبل نعم تقبل رواية رؤيته لكن نشترط ماذا؟ كما قال الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين - 00:32:02

لابد ان يكون الرائي ثقة قويا يعني عنده معرفة بالرؤيا يعرف اماكن الرؤية واماير اما اذا كان ليس في قتل ليس عنده قوة وامانة كما لو كان صغيرا او كان آآ - 00:32:32

معروفا بالكذب او بالتسرع ونحو ذلك او ضعف البصر ونحو ذلك فهذا لا تعتبر رؤيته - 00:32:52